[219] كما يومي إليه ما ورد في بعض الروايات " ولا تجعل ذلك عادة " (1) أو النهي على ما إذا أوجب خروج وقت فضيلة الفريضة. وأما حمل تقديم الوتر مع التلبس بالأربع على الأفضلية ففيه نظر، والأولى الحمل على التخيير مطلقا " أو حمل تقديم الوتر على ما إذا خشي انفجار الفجر ولم ينفجر بعد ليقع الوتر في وقته، والاتمام على ما إذا انفجر الفجر، والأخير أوفق. ثم اعلم أن المشهور أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني، والمنقول عن المرتضى رضي ا عنه أن آخره طلوع الفجر الاول وهو ضعيف. قوله عليه السلام: " فأضف إليها " قال في الذكرى: ولو ظن الضيق فشفع وأوتر و صلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بنا ستا " على الشفع وأعاد الوتر منفردة، وركعتي الفجر قاله المفيد رحمه ا، وقال علي بن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير، و قال في المبسوط: لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما و أعاد الوتر. وكأن الشخصين نظرا إلى أن الوتر خاتمة النوافل ليوترها، وقد روى إبراهيم بن عبد الحميد (2) عن بعض أصحابه (3) عن أبي عبد ا عليه السلام فيمن ظن الفجر وأوتر ثم تبين الليل أنه يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يعيد الوتر، وروى علي بن عبد ا (4) عن الرضا عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا "، وفيه

---

(1) روى الشيخ في الاستبصار ج 1 ص 143 والتهذيب ج 1 ص 170 باسناده عن عمر ابن يزيد قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر، فان أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة. (2) التهذيب ج 1 ص 232. (3) زاد في التهذيب: وأظنه اسحاق بن غالب. (4) التهذيب ج 1 ص 232.